

## وسائل الشيعة

[ 320 ] أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله والحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة. (28694) 8 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغراء، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسه؟ قال: لا يمسه حتى يكفر. الحديث (28695) 9 - وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل طاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول، هل عليه الكفارة للطهار الأول؟ قال: نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة. قال الشيخ: هذا محمول على التقية لأنه مذهب قوم من المخالفين، انتهى ويحتمل الحمل على الاستحباب. (28696) 10 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: وأما ما ذهب إليه أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) فهو أن المراد من العود ارادة الوطاء أو نقض القول الذي قاله، لأن الوطاء لا يجوز له إلا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الأول إلا بعد الكفارة. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 8 - التهذيب 8: 18 / 56، والاستبصار 3: 265 / 949، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب. 9 - التهذيب 8: 17 / 52. 10 - مجمع البيان 5: 247. (1) تقدم في الحديثين 1 و 6 من الباب 6 من أبواب الاعتكاف، وفي الباب 1، وفي الحديث 4 من الباب 4، وفي الحديث 5 و 6 من الباب 6 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 11، وفي الأبواب 12 - 19 من هذه الأبواب.